

## الأصول الأميلة

[ 133 ] أخذوا بأهوائهم، وطائفة قالوا بآرائهم، وطائفة قالوا بالرواية وان ا[ هداكم لحبه وحب من ينفعكم حبه عنده. وفي الكافي عن أبي عبد ا[ (ع) قال (1): لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم، ويسعهم أن ياخذوا بما يقول وان كانت تقية. وباسناده الصحيح (2) عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا: قال أبو عبد ا[ (ع) لحرمان بن أعين في شئ سأله: انما يهلك الناس لانهم لا يسألون. وروى الكشي باسناده عن حريز قال (3): دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول بيننا وبينه فقال: هذه الكتب كلها في الطلاق قال: قلت: نحن نجمع هذا كله في حرف، قال: ما هو ؟ - قلت: قوله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، فقال لي: وأنت لا تعلم شيئا الا برواية ؟ - قلت: اجل، قال لي: ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته الف درهم فأدى تسعمائة وتسعة وتسعين درهما ثم أحدث يعني الزنا فكيف تحده ؟ - فقلت عندي بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) ان عليا (ع) كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وبيعته بقدر ادائه، فقال لي: أسألك عن مسألة لا يكون فيها شئ فما تقول في جمل أخرج من البحر ؟ - فقلت: ان شاء فليكن جملا وان شاء فليكن بقرة فان كانت عليه فلوس

\_\_\_\_\_ 1 - أخذه المصنف (ره) من الفوائد المدنية  
بعد حذف السند (انظر ص 123). 2 - في الفوائد المدنية (ص 122): " وفي الكافي في باب سؤال العالم وتذاكره: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن أبي - عبد ا[ (ع) قال: لا يسع (الحديث) وقال بعده: اقول هذا الحديث الشريف ونظائره صريحان في انه يجوز للرعية ان يعتمدوا على قول امامهم في العقائد ايضا كمسألة القضاء والقدر ". 3 - اخذه من الفوائد المدنية ونص عبارته (ص 122 - 121): " وفي كتاب الشيخ العالم الورع الصدوق أبي عمرو محمد بن عبد العزيز الكشي رحمه ا[ محمد بن مسعود قال: حدثني جعفر بن احمد بن ايوب قال: حدثني العمركي قال: حدثني احمد بن شيبه عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن وزياد عن حريز قال: دخلت (الى آخره) \_\_\_\_\_ (\*) . "